

## وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات  
قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار الجمعية العامة العادية لشركة القابضة للسياحة  
والفنادق والسينما بتاريخ ٢٠١١/١/١ بمدة تشكيل مجلس الإدارة  
لمدة ثلاث سنوات :

وعلى قرار الجمعية العامة لشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما  
بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ بتعيين السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة قائم بأعمال رئيس مجلس  
إدارة الشركة القابضة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما  
بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧ :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للسياحة  
بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ :

قرار :

مادة ١ - الموافقة على تعديل الفقرة رقم (١٣) من المادة (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للسياحة فيما يخص (أنشطة الشركة) وذلك على النحو التالي :

قبل التعديل	بعد التعديل
١٣ - شراء وتقسيم وبيع الأراضي ومزاولة نشاط الاستثمار العقاري سواء بعرفتها أو بالمشاركة مع الغير بما يخدم أغراض ومصالح الشركة .	١٢ - شراء وتقسيم وبيع الأراضي التي تخدم أغراض ومصالح الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٤/٥/١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الجمعية العامة للشركة  
ميرفت حطبة